

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يعتبر في وجوبها إمكان الأداء ويسقط بتلف المال .

قوله ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء ولا تسقط بتلف المال .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه أنها تسقط إذا لم يفرط فيعتبر التمكن من الأداء مطلقا اختاره المصنف .

واختار الشيخ تقي الدين أن النصاب إذا تلف بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة على

الروایتين قال : واختاره طائفة من أصحابنا وذكر القاضي و ابن عقيل رواية باعتبار إمكان

الأداء في غير المال الظاهر وذكر أبو الحسين رواية : لا يسقط بتلف النصاب غير الماشية

وقال المجد - على الرواية الثانية - .

تسقط في الأموال الظاهرة دون الباطنة نص عليه في رواية أبي عبد الله النيسابوري وغيره

قال في الفروع : كذا قال .

وقال أبو حفص العكبري : روى أبو عبد الله النيسابوري : الفرق بين الماشية والمال والعمل

على ما روى الجماعة : أنها كالمال ذكره القاضي وغيره .

وقال في القواعد الفقهية : وعنه رواية ثانية تسقط الزكاة إذا تلف النصاب .

أو بعضه قبل التمكن من أداء الزكاة وبعد تمام الحول فمنهم من قال : هي عامة في جميع

الأموال ومنهم من خصها بالمال الباطن دون الظاهر ومنهم من عكس ذلك ومنهم خصها بالمواشي